

الحماية القانونية للحق في مجتمع خال من الفساد (دراسة في ضوء الاتفاقيات الدولية)

• م. د. أنسام قاسم حاجم



المقدمة

٩ أغسطس عام ٢٠٠٢) على إدانة الفساد وتقديم من يقترف أفعال الفساد الى العدالة الدولية إذا ما افلت من العدالة الوطنية، لذلك كان لا بد من استعراض واقع حقوق الإنسان في المجتمع الدولي ولا سيما في العراق، ومدى تأثيره في الفساد المتفشي في البلاد، من اجل توضيح الالتزامات الدولية ومنها دولة العراق في مجال حماية هذا الحق، والسعي الى الإسهام في وضع آليات متطورة توازي تفاقم مشكلة الفساد خطورة وتطور طرقة، وهذا الأمر اقتضى الرجوع الى العديد من القوانين النافذة في العراق ابتداءً من دستوره مروراً بالقوانين الأساسية ذات الصلة بموضوع الدراسة، ولا سيما الاتفاقيات الدولية المختصة وجهود منظمة الأمم المتحدة بهذا الخصوص، فالحق في مجتمع خال من الفساد هي مسألة يحكمها القانون الداخلي، ولكن نتيجة لانتشارها على النطاق العالمي ولتقويضها نظام العدالة وسيادة القانون وانتهاكها لحقوق الإنسان وإعاقة التنمية، أصبح من الضروري تضافر الجهود الدولية لوضع حد لها، خاصة وان تلك الحماية تعد من المبادئ المشتركة التي اتفقت عليها الدول، بموجب م / ٥٥ من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، لبلوغ سلام دائم بين الشعوب، وعدل اجتماعي يعزز ويكرس الأمن الجماعي.

انطلاقاً من ضرورة توفير إطار قانوني واجتماعي يحترم حقوق الإنسان ويحميها، ومن تهيئة بيئة دولية ووطنية تضمن قيام مجتمع يسوده الأمن والاستقرار، كان لا بد من البحث في اثر الفساد على حقوق الإنسان من خلال البحث في حماية الحق في مجتمع خال من الفساد، حيث أن مسألة الفساد المتمثلة في إساءة استخدام السلطات لتحقيق مكاسب خاصة غير مشروعة او توظيف تلك السلطات لممارسة سلوك غير قانوني وغير أخلاقي واستغلال المنصب العام لغايات شخصية، تعد مشكلة خطيرة وظاهرة عالمية تهدد امن واستقرار المجتمع الدولي، لدرجة أصبحت ظاهرة خطيرة لها علاقة بالجرائم المنظمة والإرهاب والاتجار بالمخدرات والبشر وغسيل الأموال..، فهذه الجريمة تعد من الجرائم الخطيرة التي تقوض نظام العدالة وسيادة القانون وتنتهك حقوق الإنسان.

فالفساد بمعناه الواسع له تأثير كبير على حقوق الإنسان فهو يقوضها وينتهكها لأنه يشكل عقبة تمنع التمتع بها، وقد سعت أجهزة منظمة الأمم المتحدة المعنية بشؤون حقوق الإنسان على دراسة العلاقة المتبادلة بين مكافحة الفساد وحقوق الإنسان، فقد تبنت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي عدة قرارات في هذا المجال، إذ أكد القرار (٢٠٠٢ / ٢ في

مشكلة البحث

في هذا البحث سنعالج مشكلة اختراق ظاهرة الفساد في تأثيرها على حقوق الإنسان حدود الدولة الواحدة الى المجتمع الدولي بأسره، مستفيدة من الفرص الملائمة التي تجعل احتمالات الاحتفاظ بثمار العمل الإجرامي تفوق احتمالات العقاب الرادع عليه، لعل أهمها صدور قوانين وقرارات دون دراسة كافية مما يترتب عليه ضعف استجابتها لظروف المجتمع وحمايتها للمصالح الخاصة دون العامة، والتزام الحكومة بالسرية التامة في جميع المجالات دون مبرر مما يتيح للمفسدين مجالاً واسعاً لممارسة أعمالهم الفاسدة تحت مظلة السرية، لذلك لا بد من تسليط الضوء على العوامل التي تساعد في ترسيخ السياسات التي تعزز مشاركة المجتمع او تأكيد النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون، خاصة وانه وفقاً للتقرير السنوي لعام ٢٠١٧ الصادر من منظمة الشفافية الدولية حول الفساد في العالم، العراق صنف ضمن الدول العشر الأكثر فساداً في العالم.

منهجية البحث

تعتمد الدراسة على الأسلوب القانوني الوصفي التحليلي القائم على بيان النصوص القانونية التي تناولت الفساد بأنواعه وتحليلها، ومقارنة النصوص الداخلية مع النصوص الدولية في ضوء اثر الفساد على حقوق الإنسان على ارض الواقع، من اجل التوصل الى أهم النتائج والتوصيات، لإيجاد أفضل السبل لتنظيم حماية الحق في مجتمع خال من الفساد وإعطاء نتيجة قانونية منطقية وفقاً للخطة الآتية:

المبحث الأول/ التعريف بالحق في مجتمع خال من الفساد
المطلب الأول/ تعريف الفساد وأسبابه
المطلب الثاني/ اثر الفساد على حقوق الإنسان
المبحث الثاني/ حماية الحق في مجتمع خال من الفساد
والتزام الدولة العراقية بذلك
المطلب الأول/ الوسائل الوقائية لمكافحة الفساد
المطلب الثاني/ الوسائل العقابية لمكافحة الفساد

المبحث الأول

التعريف بالحق في مجتمع خال من الفساد

إن الحق في مجتمع خال من الفساد يعد من الحقوق الأصلية للإنسان، لان الحق في الحياة والكرامة والمساواة والحقوق والقيم الإنسانية الأخرى الأساسية تعتمد اعتماداً كبيراً على هذا الحق، ومن ثم فإن مكافحة الفساد وحمايته حقوق الإنسان بينهما علاقة وثيقة^(١)، وتمتد جذور هذا الحق الى ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥، حيث أشار في ديباجته الى الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق

متساوية، وأكد عليه أيضاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة في ١٠ كانون الاول ١٩٤٨، عندما أشار في ديباجته الى إن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام، وللقوف على اثر الفساد على حقوق الإنسان، لا من تعريف الفساد وأسباب وجوده في المجتمع، وهذا ما سيبحث في هذا المبحث من خلال مطلبين وكالاتي:

المطلب الأول

تعريف الفساد وأسبابه

ان الأثر المترتب على انتشار الفساد في أجهزة دولة ما، يؤدي الى فقدان ثقة رعاياها بدولتهم، لان هيبة الدولة واحترام قوانينها يعتمد على نزاهة حكومتها وتمسكها بمبادئ الوظيفة العامة، وان تعدد الصور والأفعال التي يتخذها الفساد في المجتمعات وظهور صور جديدة منه باستمرار، جعل من الصعوبة الوقوف على تعريف جامع مانع للفساد، لدرجة إن التعريفات التي تصدر في فترة زمنية معينة قد تصبح عديمة الجدوى مع تقدم الزمن^(٢)، فضلاً عن تعدد فروع النشاط الإنساني التي يمكن للفساد أن يستشري فيها، فهناك الفساد الإداري والمالي والاقتصادي والسياسي، لذلك قد يذهب احد الباحثين الى تعريف الفساد بشكل عام لاعتقاده أن الفساد هو الفساد ايها وجد لا حاجة

لتخصيصه بمجال دون غيره، في حين يرى آخر الى إن الفساد كمفهوم يختلف وفقاً لاختلاف النشاط الإنساني^(٣)، لذلك لا يوجد في التشريعات العراقية أي تعريف لمصطلح الفساد، إلا إن الأمر رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤ الخاص بتشكيل مفوضية النزاهة العامة باعتبار الفساد قضية جنائية^(٤).

أما في ضوء الاتفاقيات الدولية، فأول اتفاقية عرفته هي الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الأوروبية لعام ١٩٩٧، في م/ ٢ منها بأنه العامل المتعمد للمسؤول الذي يقبل الرشوة او عن طريق وسيط مزاي من أي نوع لنفسه أو لطرف ثالث أو الوعد بمنفعة من اجل القيام بعمل ما او الامتناع عنه والذي يشكل خرقاً لمهامه الرسمية^(٥)، أما اتفاقية

مخالف للقانون والقيم الأخلاقية والاجتماعية، يقوم به موظف او مكلف بخدمة عامة، مستغلاً ما يتمتع به من سلطة او نفوذ من اجل تحقيق او تغليب مصلحة خاصة على المصلحة العامة.

أما أسباب الفساد فيمكن تلخيص تلك الأسباب الى سياسية، قانونية، ادارية، اقتصادية واجتماعية.

فبالنسبة للأسباب السياسية، فتمثل بضعف السلطات الثالث، الذي يؤدي الى ضعف الأجهزة الرقابية المختصة في كشف الفساد، وضعف النظام القضائي بسبب التدخل السياسي، واخضاع التعينات القضائية الى نظام المحاصصة الحزبية دون الكفاءة، يؤدي الى قلة احتمال الوقوع في قبضة العدالة^(١٦)، فضلاً عن ضعف الوعي السياسي والجهل بالآليات والنظم الإدارية التي تتم في ممارسة السلطة وهو أمر يتعلق بعامل الخبرة والكفاءة لإدارة شؤون الدولة^(١٧). أما الأسباب القانونية فاهمها سوء صياغة القوانين

66

عرفت منظمة الأمم المتحدة الفساد بأنه سوء استعمال السلطة العامة لتحقيق فائدة خاصة، وعرفه البنك الدولي بأنه استعمال المنصب العام لغرض مكاسب شخصية،

99

والأنظمة والتعليقات، مما يؤدي الى التهرب من تنفيذها او تفسيرها بطريقة تتعارض مع الغرض من وجودها ومع المصلحة العامة من اجل تحقيق منافع مادية^(١٨)، وكذلك النقص التشريعي الذي يسمح باستغلاله لاختلاس الاموال العامة والرشوة والتواطؤ، فضلاً عن تعارض القوانين وكثرة الاستثناءات القانونية التي تعطي صاحب السلطة او النفوذ فرصة التهرب من تنفيذ القوانين او الذهاب الى تفسيره بطريقة تحقق مصالحه الخاصة، الامر الذي يؤدي الى انتشار الفساد بسهولة وعدم تنسيق الآليات المعدة لمكافحة الفساد وعدم السيطرة عليه، وهذه الأسباب تؤدي الى فقدان هيبة القانون في المجتمع^(١٩).

البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد ١٩٩٦^(٦)، لم تعرف الفساد وانما عدت افعال الفساد المجرمة ونهجت النهج ذاته اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد لعام ١٩٩٩ المعتمدة من قبل مجلس اوربا^(٧)، اما اتفاقية القانون المدني بشأن الفساد لعام ١٩٩٩ المعتمدة من قبل مجلس اوربا فقد عرفته في م/٢ منها بأنه ((يعني طلب او عرض او اعطاء او قبول بشكل مباشر أو غير مباشر، رشوة أو أي ميزة غير مستحقة أخرى، الأمر الذي يشوه الأداء السليم من أي واجب أو سلوك مطلوب من متلقي رشوة، وميزة غير مستحقة او احتمال ذلك))^(٨)، أما بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣، فلم تعرف الفساد لكنها اكتفت بتوصيف الأعمال الإجرامية التي تعد سلوكاً فاسداً في الوقت الحاضر، تاركة للدول الأعضاء إمكانية معالجة أشكال مختلفة من الأعمال الفاسدة التي قد تنشأ مستقبلاً على أساس إن مفهوم الفساد في مرونة تجعله قابلاً للتكييف من مجتمع لآخر^(٩)، وعرفت اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته لعام ٢٠٠٣ في م/١ (التعريف) / ف/١ الفساد بأنه ((الأعمال أو الممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تحرمها هذه الاتفاقية))^(١٠)، إلا ان الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٠، بعد ان جاءت بداية ديباجتها بالنص على ان الفساد ((ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال ذات آثار سلبية على القيم الأخلاقية والحياة السياسية والنواحي الاقتصادية والاجتماعية))، ونصت المادة/٢ على أفعال الفساد المجرمة مع النص على ان وصف هذه الأفعال المجرمة يخضع لقانون الدولة الطرف^(١١).

أما في إطار المنظمات الدولية فقد عرفت منظمة الأمم المتحدة الفساد بأنه سوء استعمال السلطة العامة لتحقيق فائدة خاصة^(١٢)، وعرفه البنك الدولي بأنه استعمال المنصب العام لغرض مكاسب شخصية^(١٣)، وعرفه صندوق النقد الدولي بأنه سوء استخدام السلطة العامة من اجل مكسب يتحقق حينما يقبل الموظف الرسمي رشوة أو يطلبها أو يبتزها^(١٤)، وعرفته منظمة الشفافية الدولية بأنه كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب لتحقيق مصلحة ذاتية لنفسه او لجماعته^(١٥)، استناداً لما تقدم يمكن ان يعرف الفساد بأنه كل سلوك

الدولة بان هذه الأجهزة أداة للسيطرة وليست خدمة للمجتمع^(٢٣)، فضلاً عن ضعف الأداء الاقتصادي في الدولة، حيث ان معظم العمليات الاقتصادية تتم عن ريق صفقات تجارية مشبوهة يحتل الفساد الإداري والمالي حيزاً واسعاً وهو ما ينعكس بشكل سيء على أداء الاقتصاد الوطني^(٢٤). ومن أهم الأسباب الاجتماعية التي تؤدي الى تفشي ظاهرة الفساد في المجتمع، هو انتشار الفقر والجهل والظلم وعدم وجود ثقافة عامة للنزاهة تتولى غرس القيم والأخلاق الحميدة في نفوس النشء الجديد مما يؤدي الى السلوكيات الإجرامية واللاأخلاقية، فضلاً عن الجهل بخطورة الرشوة، لدرجة أصبح مفهوم دفع مقابل لإنجاز المعاملات لا يعتبر رشوة بل إكرامية أو هدية أو أتعاب.. الخ^(٢٥)، فضلاً عن فقدان المعرفة بماهية حقوق الإنسان لدى اغلب الافراد، الأمر الذي يترتب عليه عدم معرفة الدفاع عنها، وضعف مؤسسات المجتمع المدني الذي يمنعها من مكافحة الفساد.

اما الأسباب الإدارية المتعلقة بالتنظيم الإداري، والمتمثلة بقصور الجهاز الإداري عن أداء واجباته الذي يعد اهم سبب لها هو تولى المسؤولية من قبل قيادات ضعيفة فقيرة الكفاءة وغير متخصصة في مجال عملها، وقصور عناصر الرقابة الداخلية في المؤسسات وبالتالي فقان الشفافية والمساءلة، والتساهل وغض النظر عن اخطاء الموظفين العموميين وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة في حالة ارتكاب المخالفة، وهذا ما يدفع المواطن الى رشوة الموظف من اجل قضاء معاملاتهم بالسرعة الممكنة^(٢٦)، واخيراً عدم اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في ادارة شؤون المواطنين^(٢٧)

والأسباب الاقتصادية التي يقصد بها السياسات الاقتصادية المرتجلة وسوء توزيع الثروات والموارد والدخول، وتحميل الحكومة اعباء كبيرة دون متابعة ورقابة من قبله، فتعد من اكبر الأسباب المؤدية لانتشار الفساد، لصلتها المباشرة بحياة المواطنين^(٢٨)، واهم هذه الأسباب عدم وجود خطط استثمارية فعالة ومتكاملة تعتمد عليها الدولة، ضعف المستوى المادي للوظيفة الذي يؤدي الى احساس العاملين في أجهزة

المطلب الثاني

اثر الفساد على حقوق الإنسان

قبل الأفراد سهلة الانتهاك من قبل الفاسدين، حيث إن حقوق الإنسان قد تنتهك بصور عديدة إلا إن أهم تلك الصور هي صورة الفساد الذي أصبح مشكلة عالمية ولا تكاد توجد دولة تسلم منه، وبالتالي فان الصلة بين الفساد وحقوق الإنسان قد تكون واضحة في كثير من الأحيان وفي أحيان أخرى غامضة يكتنفها الغموض، ولكن عموماً فان الفساد يمكن أن يشكل انتهاكاً مباشراً لحقوق الإنسان عندما يكون القصد منه على وجه الدقة تقييد تلك الحقوق والتمتع بها، فكلما ضعفت حقوق الإنسان كلما ازدادت فرص الفساد، ويقلل من قدرة الحكومة على احترام وحماية حقوق الإنسان على سبيل المثال لا يمكن تصور إن هنالك احتراماً لحقوق الإنسان إذا كانت الشرطة أو الجيش لا تحترم تلك الحقوق أو إن القضاء ميسس أو يقبل الرشاوى، إن الفساد يعيق التنمية ويهدم هيبة القانون،

حقوق الإنسان هي الضوابط والمعايير والحاجات الأساسية التي لا يمكن للبشر العيش حياة طبيعية كريمة بدونها، وتعتبر حقوق الإنسان أساس العدالة والأمان، كما أن حمايتها تساهم في تنمية المجتمعات البشرية ونهوضها، وتُعرف حقوق الإنسان أيضاً بأنها كل الحقوق اللازمة لجعل الإنسان يشعر بإنسانيته الطبيعية التي خلق عليها، وهي شاملة وجامعة لكل نواحي حياته المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية^(٢٩)، كما تعرف بأنها ((مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته والتي تظل موجودة وان لم يتم الاعتراف بها بل أكثر من ذلك حتى لو انتهكت من قبل سلة ما))^(٣٠)

يعد الفساد بكل أشكاله وصوره من الظواهر الخطيرة التي تواجه البلدان، ويهدد وينتهك حقوق الإنسان المنصوص عليها دستورياً، فتصبح صعبة المنال من

الفساد، فإنها تحقق أيضاً في تنفيذ التزاماتها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لرعاياها^(٣٢)، والالتزامات الدولية في هذا الشأن تتمثل في اتخاذ تدابير لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، وهذا يتطلب من الدولة القضاء على الدوافع التي تؤدي الى انتهاك حقوق الإنسان، وتوفير سبل الانتصاف القانونية عند حدوث الانتهاكات من اجل منع المزيد من الحرمان^(٣٣)، ووضع حد للجهات الفاعلة في الدولة يمنعها من انتهاك حقوق الأفراد، والامتناع عن اتخاذ إجراءات من شأنها حرمان الأفراد من التمتع بالحقوق أو عدم قدرتها على تلبية تلك الحقوق ولا سيما الحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن تعويض من أصابهم ضرر نتيجة الفساد، مثال ذلك شركة (اينرون) الأمريكية التي أعلنت إفلاسها عام ٢٠٠٠، حيث قام مصرفان كبيران في الولايات المتحدة الأمريكية بدفع تعويضات للمتضررين تقدر بـ (٢٢٥) مليون

ويؤدي إلى الإفلات من العقاب ويحبط محاولات حماية حقوق الإنسان^(٢٨). فمن واجبات الدولة توفير البيئة الملائمة لتمكين الأفراد من التمتع بحقوقهم حسب ما حدده دستورهما، وتمكينهم من الحصول على حقوقهم، وبالتالي فإن قيام اجهزة الدولة سواء أكانت تنفيذية أم تشريعية أم قضائية أو غيرها، يوفر فرصاً كبيرة للقائمين على توفير تلك الحاجات وتلبية تلك الحقوق على استغلال مناصبهم ومواقعهم لتحقيق غايات غير مشروعة، مما يجعل العلاقة عكسية بين حقوق الإنسان والفساد، إذ كلما ازداد حجم الفساد قل التمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المنصوص عليها دستورياً، وقد يقوم اصحاب السلطة والنفوذ بتقديم الخدمات والتي تعد من الحقوق الطبيعية للإنسان على القيام بأفعال قد لا تعد انتهاكاً لتلك الحقوق ولكنها تؤدي بنتائجها الخطيرة إلى انتهاكها، كإقدامهم على استيفاء بعض الرسوم مقابل الخدمات التي يقدمونها للأفراد وهي بالأساس مجانية يتم توفيرها من قبل الدولة^(٢٩).

٦٦ وضع حد للجهات الفاعلة في الدولة يمنعها من انتهاك حقوق الأفراد، والامتناع عن اتخاذ إجراءات من شأنها حرمان الأفراد من التمتع بالحقوق أو عدم قدرتها على تلبية تلك الحقوق ولا سيما الحقوق المدنية والسياسية

دولار، وذلك لتورطهما في الغش الذي ارتكبه تلك الشركة، وأخيراً مراعاة مبدأ حسن النية عند مصادرة عائدات الجريمة أو أعادتها الى بلدها الأصلي^(٣٤)، وفضلاً عن التزامات الدولة في هذا الشأن، فإن النصوص الدستورية تفرض التزامات على الأفراد كذلك، وهذا ما نصت عليه م/٢٧/ اولاً من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ عندما جعلت للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن، وهذا الالتزام نصت عليه الاتفاقات الدولية المعنية بمكافحة الفساد حيث نصت م/١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ على أهمية توعية الناس بالفساد وخطورته ومخاطره وذلك من خلال التدابير الآتية:

فالعلاقة بين الفساد والحرمان من الحقوق واضحة، فلا يمكن تصور حالة من حالات حقوق الإنسان إلا وتتأثر بالفساد بوصفه معوقاً لها، فهو يشجع على تجاهل القوانين والأنظمة وحتى النصوص الدستورية، فهو يؤثر على الصحة والسلامة والبيئة والتعليم والقضاء العادل، ويزيد من فرص الإجرام والعصابات المنظمة وغسيل الأموال والاتجار بالنساء والأطفال، بل إن هنالك من يرى بان الفساد أصبح ذا نطاق واسع جدا وعلى المستوى الدولي بحيث يمكن تصوره حتى في مجال الأسلحة النووية فيما بين الدول^(٣٥)، كما يؤثر الفساد بصورة مباشرة ومضاعفة على فئات معينة من الأفراد التي تتعرض لمخاطر معينة مثل الفقراء، المرضى، المهجرين، المعوقين، السجناء، اللاجئين، بالإضافة إلى شريحة النساء والأطفال كون كل تلك الفئات بحاجة إلى رعاية خاصة، فيأتي الفساد ويؤثر على تلك الحقوق، من خلال تحويل الموارد المخصصة لمعالجة مشاكل تلك الفئات ومحاربة الفقر إلى جيوب الفاسدين من المسؤولين^(٣٦)، ومن ثم فإن مكافحة الفساد وحماية حقوق الإنسان مترابطان الى حد كبير، وعندما تفشل حكومة إحدى البلدان في استئصال

بالفساد رغم أن كل حق محمي من حقوق الإنسان قد يتلاشى فعلياً بسبب الفساد والضعفاء أصلاً هم الضحايا، كما أن جميع حقوق الإنسان تتعرض للانتهاك حيث ينتشر الفساد، لأنه يقيد الحقوق المدنية والسياسية؛ وعندما تُحوّل موارد الدولة عن مسار استخدامها في الشأن العام، تصبح الحكومات عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها في مجال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية^(٣٨)، فتعزز مبادئ حقوق الإنسان ومؤسساتها أمر ضروري لنجاح استراتيجيات مكافحة الفساد، لأن انتهاك حقوق الإنسان تضعف الجهود لمكافحة الفساد وتقلل من فعاليتها، ويمكن الربط بين حقوق الإنسان والفساد من ناحية من حيث إمكانية وقوع انتهاك لحقوق الإنسان بسبب تدابير مكافحة الفساد، ونتيجة للتطورات أصبح من الواضح أن إفساد عملية التمتع بحقوق الإنسان أثر من آثار الفساد، وقد ذكرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ٢٠١٣ "أن الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أقرت باطراد في بحر السنوات الأخيرة بآثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان"^(٣٩)

ولأن صور وافعال الفساد متعددة فمن الصعوبة احصاء جميع حقوق الإنسان التي يمكن أن ينتهكها الفساد، حيث إذا وقع فساد في قطاع التعليم فإن الحق في التعليم يمكن أن ينتهك، وإذا وقع فساد في الهيئة القضائية فإن الحق في الاحتكام إلى القضاء والحق في محاكمة عادلة يمكن أن ينتهك. فكل الحقوق يمكن أن ينتهكها الفساد ومنها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مثل الحق في العمل والحق في الغذاء والحق في المسكن والحق في الصحة والحق في التعليم والحق في الخدمات العامة والحق في التنمية؛ ومبدأ عدم التمييز؛ فضلاً عن الحقوق المدنية والسياسية، مثل الحق في محاكمة عادلة والحق في المشاركة في الحياة العامة^(٤٠)

(زيادة الشفافية في عملية اتخاذ القرارات وتعزيز مساهمة الجمهور فيها؛ احترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها؛ الاضطلاع بأنشطة إعلامية تساهم في عدم التسامح بشأن الفساد وكذلك برامج تثقيف عامة تشمل المناهج المدرسية والجامعية؛ ضمان امكانية وصول الجمهور الى المعلومات فعلياً)^(٣٥)

كما نصت م/٥/٨ من اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته لعام ٢٠٠٣ على اعتماد وتعزيز آلية لتشجيع توعية السكان على احترام السلع العامة والمصلحة العامة وتوعيتهم بمكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة بما في ذلك البرامج التعليمية في المدارس وتوعية وسائل الإعلام وتعزيز البيئة المناسبة لاحترام آداب المهنة، وكذلك الحال بالنسبة للاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ٢٠١٠، حيث تضمنت م/١١ منها اهمية مشاركة المجتمع المدني في مكافحة الفساد وذلك من خلال توعية المجتمع بمكافحة الفساد والقيام بأنشطة اعلامية تساهم في عدم التسامح مع الفساد وتعريف الناس بهيئات مكافحة الفساد، وتضمنت م/١٥ منها الالتزام باتخاذ قواعد اجرائية توفر لضحايا جرائم الفساد سبل الحصول على التعويض وجبر الضرر.

وقد اهتمت أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان على دراسة العلاقة المتبادلة بين مكافحة الفساد وحقوق الإنسان، فقد تبنت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي عدة قرارات في هذا المجال، منها القرار (٢/٢٠٠٢) الصادر في اغسطس ٢٠٠٢، الذي نص على إدانة الفساد وتقديم من يقترف أفعال الفساد الى العدالة اذا ما افلتت من العدالة الوطنية^(٣٦)، والقرار (٢/٢٠٠٣) الصادر في اغسطس ٢٠٠٣، الذي شدد على أن تتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تدابير مشددة لتجريم ممارسات الفساد ومنع تحويل الأموال غير المشروعة وضبط الأموال غير المشروعة ومصادرتها^(٣٧).

الغياب المستغرب لأي إشارة إلى ظاهرة الفساد في الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان وعدم الإشارة إلى حقوق الإنسان في المعاهدات والقرارات المتعلقة

المبحث الثاني

حماية الحق في مجتمع خال من الفساد والتزام الدولة العراقية بذلك

والثروة في يد فئة قليلة من المجتمع، وهذا ليس في صالح المجتمع على المدى البعيد بسبب أثاره السيئة والضارة.

ولما كان من الصعب أن يتحقق وجود مجتمع خال من الفساد تماماً، فإن الحق في مجتمع خال من الفساد يعني الحفاظ على المجتمع وحمايته من الفساد ووقايته منه، خاصة وان الوقاية تعني الحماية والتطور، وهذا يكون من خلال وسائل علاجية ووقائية تتلاءم مع حجم خطورة الفساد وأثاره، وهذا ما سيبحث فيه في هذا المبحث من خلال مطلبين وكالاتي:

إن الفساد من الجرائم التي تقف عقبة في سبيل التطور المجتمعات، وان تفشيها في مؤسسات الدولة تعتبر من اشد العقبات خطورة في وجه التنمية، حيث انه يظهر في أفعال الفساد التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية الممتثلة باستغلال السلطة لأغراض خاصة سواء في تجارة الوظيفة (الرشوة، الاختلاس) او المتاجرة بالنفوذ، او الإثراء غير المشروع، او غسل الأموال المتحصلة من جرائم الفساد، ينتج عنها أثار سيئة وهي تحويل الموارد الحقيقية من مصلحة الجميع إلى مصلحة أشخاص حيث يتم تركيز المصلحة

المطلب الأول

الوسائل الوقائية لمكافحة الفساد

والإقليمية المختصة بمكافحة الفساد^(٤٢)، وهذا ما نصت عليه فقرات م/ ٥ من الاتفاقية أعلاه، وبقية الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الفساد، منها (م/٣-٩) من اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد لعام ١٩٩٦، م/ ٢٠ من اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد لعام ١٩٩٩، (م/٢-١ و٢) و(م/٣/١) و(م/٥/٣) من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته لعام ٢٠٠٣، والفقرات (١)، (٢)، (٣)، (٩)، (١٠) من م/ ١٠ من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٠.

٣- وضع نظم تلزم الموظفين العموميين بالإفصاح للسلطات المعنية عن كل ما يؤدي الى تضارب المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين مثل أنشطة خارجية أو هبات أو استثمارات أو منافع، وفرض قيود لفترة زمنية محددة على ممارسة الموظفين العموميين بعد استقالتهم أو تقاعدتهم، لأنشطة مهنية أو العمل في القطاع الخاص وذلك عندما يكن لتلك الأنشطة أو العمل صلة مباشرة بالوظائف التي تولوها أو الموظفون أو اشرفوا عليها إثناء مدة خدمتهم^(٤٣).

٤- استحداث قواعد وإجراءات تمكن عامة الناس من الحصول على معلومات عن تنظيم إدارة مؤسسات الدولة، وأدائها ووظائفها وعمليات اتخاذ

نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣، في الفصل الثاني/ المادة/ ٥ منها على الوسائل والممارسات الوقائية لمكافحة الفساد، وذلك نظراً لأهمية دورها في عدم انتشار وتفاقم الفساد داخل الدولة الواحدة، فضلاً عن دورها في المحافظة على الإدارة الرشيدة وعلى المساءلة والشفافية، واهم الوسائل التي يتعين على الدول اتخاذها، التي تمثل الإستراتيجية الدولية لمكافحة الفساد، هي:

١- نصت م/ ٥/ ف ١ على ان ((تقوم كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد، تعزز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة ((. حيث يجب اعتماد سياسات فعالة ومنسقة لمكافحة الفساد تجسد سيادة القانون والنزاهة والشفافية وتعزز مشاركة الجميع

٢- إنشاء هيئة وطنية مستقلة لمكافحة الفساد^(٤١) تتولى ما يلي: أ) ارساء سياسات فعالة تستهدف منع الفساد والترويج لها. ب) المراجعة الدورية للصوصك القانونية والتدابير الإدارية بشأن منع الفساد لبيان مدى كفايتها. ج) المشاركة في البرامج والمشاريع الدولية الرامية الى منع الفساد وذلك بالتعاون مع المنظمات الدولية

تشريعية وإدارية تيسر قيام الموظفين بإبلاغ السلطات المعنية عن أعمال الفساد عند الانتباه الى مثل هذه الأفعال إثناء أداء وظائفهم^(٤٨)

٧- تجسيد مبادئ سيادة القانون في الأحكام الوقائية من اجل دعم حكم القانون، وذلك لدورها في التصدي للفساد من خلال لتشريعات التي تتخذ إجراءات لمنع وقوع الفساد وعدم إفلات مرتكبيه من العقاب^(٤٩)، وقد نصت (م/ ١ / ف ٣) من ميثاق الأمم المتحدة على تحقيق التعاون الدولي لغرض تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بلامتناسب بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو الجنس و أي سبب آخر، وحل المشاكل الدولية ذات الأثر الاقتصادي والاجتماعي والانساني، وقد تم إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتحقيق ذلك التعاون وتعزيز احترام حقوق الانسان، وكان له دور مهم في محاربة الفساد من خلال إنشاء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية فضلاً عن قراراته بهذا الشأن^(٥٠)

66

الحرص على اعتماد الشفافية الإدارية التي تتحقق من خلال علنية الإجراءات واتخاذ القرارات الإدارية مما يخضعها للمراقبة وللتأكد من مدى صحة هذه القرارات ومطابقتها للقوانين والأنظمة والتعليمات

99

القرارات فيها، وتبسيط الإجراءات الإدارية عند الاقتضاء من اجل تيسير وصول الناس الى السلطات المختصة صاحبة القرار، فضلاً عن توعية الجمهور بوجود الفساد وأسبابه وخطورته ومخاطره، من خلال نشر المعلومات التي يمكن أن تتضمن تقارير دورية، واتخاذ تدابير عملية لتشجيع الاتصال بين الجمهور عامة والسلطات فيما يتعلق بالممارسات الفاسدة، من خلال تعريف الجمهور بهيئات مكافحة الفساد وكيفية الوصول إليها وإبلاغها عن أفعال الفساد^(٤٤).

٥- الحرص على اعتماد الشفافية الإدارية التي تتحقق من خلال علنية الإجراءات واتخاذ القرارات الإدارية مما يخضعها للمراقبة وللتأكد من مدى صحة هذه القرارات ومطابقتها للقوانين والأنظمة والتعليمات^(٤٥)، ويكون ذلك من خلال وضع برامج تعليمية وتدريبية للموظفين العموميين، للفت انتباههم الى مخاطر الفساد على وظائفهم، واتخاذ تدابير تشريعية وإدارية لتعزيز الشفافية في تمويل الترشيح لانتخاب شاغلي المناصب العمومية وفي تمويل الأحزاب السياسية^(٤٦).

٦- اعتماد النزاهة التي يقصد بها الجوانب الأخلاقية والقيم المرتبطة بقيام الموظف سواء في القطاع العام ام في مؤسسات المجتمع المدني ام في المنظمات الدولية، بأداء مهامه مثل الأمانة والصدق والعناية والإتقان والحفاظ على المال العام وصونه^(٤٧)، وقد نصت الاتفاقيات الدولية المعنية على التدابير الواجبة الإلتزام لتحقيق ذلك، منها اعتماد مدونات سلوك الموظفين تعزز النزاهة والأمانة والمسؤولية بينهم، واعتماد تدابير

المطلب الثاني

الوسائل العقابية لمكافحة الفساد

مكافحة الفساد إذا أحسن العمل بها لتجنب نتائجها السلبية الخطيرة على الوظيفة العامة وحقوق الإنسان، واهم الوسائل العقابية هي: الوسيلة الأولى: لما كانت الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الفساد قد حددت أفعال الفساد المجرمة، وهي الرشوة، الاختلاس، المتاجرة بالنفوذ، إساءة استغلال الوظيفة، الإثراء غير المشروع، غسل الأموال الناتجة من جرائم الفساد، إخفاء الأموال

إذا كان الوضع الغالب إن الفعل المجرم يرتكب من أشخاص منحرفين او جماعات خارجة عن القانون، الا ان ذلك لا ينطبق على افعال الفساد كونها ترتكب من خلال استغلال الوظيفة او النفوذ لتحقيق مصلحة خاصة على حساب المصلحة العامة، فهي ترتكب من موقع السلطة او بالقرب منها، لذلك أصبح من الضروري تعزيز الوسائل العقابية لمكافحة الفساد ووضع حد له، خاصة وإنما تعد من أهم وسائل

لسنة ٢٠١١ الناخذ في مجال بيان المصطلحات الواردة فيه، لبيان قضايا الفساد إلى قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، إذ نصت المادة الأولى منه على إن قضية فساد تعني كل دعوى جزائية يجري التحقيق فيها بشأن جريمة من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وهي الرشوة والاختلاس وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم وجرائم الانتفاع عن طريق استغلال نفوذ الوظيفة العامة، وأية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٢٣٤، ٢٣٣) المتعلقة بالجرائم الماسة بسير القضاء نتيجة توسط الموظفين والمكلفين بخدمة عامة لدى القضاء وإصدار الأحكام خلافاً للقانون نتيجة ذلك التوسط، المخلة بسير العدالة والمواد (٢٧١، ٢٧٢) التي نصت على جريمة تسهيل هروب المحبوسين او المقبوض عليهم كأحد الجرائم المخلة بسير العدالة وعدها قانون النزاهة من صور الفساد، والمادتين (٢٧٥، ٢٧٦) اللتين تضمنتا الجرائم المخلة بالثقة العامة وهي جريمة تقليد وتزوير ختم الدولة أو ختم أو إمضاء رئيس الجمهورية أو ختماً أو علامة حكومية أو لأحد موظفيها أو توقيعها أو دمغات الذهب والفضة وكذلك جرائم استعمالها و على المواد (٢٩٠ و ٢٩٣ و ٢٩٦) التي نظمت مسائل تدخل ضمن جرائم تزوير المحررات الرسمية، وأية جريمة يتوفر فيها أحد الظروف المشددة المنصوص عليها في الفقرات (٥، ٦، ٧) من المادة (١٣٥) من القانون العقوبات المعدلة بالقسم (٦) من القانون التنظيمي الصادر عن مجلس الحكم المنحل الملحق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة المرقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤.

- ان يكون هدف هذه النصوص هو الردع العام للحد من عمليات الفساد، وان لا يكون هدفها الانتقام من المفسدين، او بث الرعب والخوف من تجبر وتحكم وتعسف الجهات العاملة في هذا الميدان.

- ان تكون محكمة وواضحة تسد مخارج الفساد ومداخله، تنظم وتصدر استناداً الى دراسة مستفيضة تتضمن المشكلة ونتائجها والحلول للمناسبة لها، تجعل تلك النصوص ترسم استراتيجية كاملة وواضحة لكل وسائل مكافحة الفساد التي تحقق نتائج مهمة في مكافحة الفساد، فضلاً عن جعل تلك الوسائل

المتحصلة من جرائم الفساد وإعاقة سير العدالة^(٥١)، ولما كان الأصل العام في مكافحة الفساد مسألة يحكمها القانون الداخلي الذي يعد من الوسائل الأساسية في ضمان حقوق الإنسان، لان كل تشريع يصدر إنما يستهدف حماية حق معين والذي يعبر عن المصلحة التي يعترف بها القانون ويسبغ عليها حمايته، خاصة في ضوء عدم فعالية التعاون الدولي في مكافحة جرائم الفساد، بسبب تعقيد الإجراءات واحتجاج الدول بمبدأ السيادة وبالنظام والأمن العام ومصالح الدولة^(٥٢)، لذا اصبح واجب على كل دولة ان تجعل نظامها القانوني يتلاءم مع خطورة الفساد وآثاره ومع الوثائق الدولية المعنية.

ولما كانت جمهورية العراق من الدول المصادقة على الاتفاقيات الدولية، وخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تعد أول وثيقة قانونية تحمل عنوان مكافحة الفساد، وتتناول جوانب الفساد بصورة كاملة، فقد تضمنت تشريعاتها العديد من القوانين التي تكافح وتجرم أفعال الفساد وتكرس مبدأ سيادة القانون وحماية الصالح العام، والتي تعد بحد ذاتها من أهم الضمانات لحماية حقوق الإنسان ضد الفساد، إلا أن فاعليتها تعتمد على:

- يجب أن تتضمن النصوص التي تجرم الفساد، أكبر عدد من أفعال الفساد، حيث ان اغلب تلك النصوص القانونية تغفل أفعال مهمة يتحقق بها الفساد، فلا يوجد نص قانوني في القانون العراقي يجرم الرشوة في إطار القطاع الخاص التي تدعو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣ في م / ٢١، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ٢٠١٠ في م / ٤ الى تجريمها^(٥٣)، ولا يجرم الإثراء غير المشروع بالصورة التي دعت الاتفاقيات المذكورة أيضاً الى تجريمها^(٥٤)، حيث ان قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب رقم ١٥ لسنة ١٩٨٥، اكتفى ببيان ثلاث صور للكسب غير المشروع في المادة / ٤ منه وهي (كل مال حصل عليه بسبب استغلال نفوذه الوظيفي، كل مال حصل عليه بسبب تواطؤ شخص طبيعي او معنوي مع الأشخاص المذكورين في المادة الأولى من القانون، كل مال لم يكشف عنه او لم يثبت له مصدر مشروع)، حيث أحال قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠)

ذلك عبء لمن بعده وحثاً لهم وتصويب لمسار وخطط المؤسسة^(٦٠)، وهذه المسألة لها ستة أنواع^(٦١) هي:-
 ١؛ المسألة الدستورية:- بواسطة المحكمة الدستورية او الاتحادية او المجلس الدستوري للتأكد من مطابقة القوانين للدستور ومنع مخالفتها له وانتهاك أحكامه من قبل السلطة التشريعية. ٢؛ المسألة البرلمانية:- عن طريق السؤال والاستجواب والمناقشة من قبل البرلمان ولجان التحقيق البرلمانية لمراقبة أعمال السلطة التنفيذية. ٣؛ المسألة القضائية:- بواسطة المحاكم والجهات التحقيقية. ٤؛ مساءلة الهيئات الرقابية:- كديوان الرقابة المالية وهيئة النزاهة وهو نوع من المسألة قد يتداخل مع المسألة القضائية ولكنه قد يختلف عنها من حيث المدى لأنه لا يقف عند ما يعد جرائم من صور الفساد بل يتسع لتشمل صور الفساد

وضع كل من يتولى منصب أمام مسؤولياته وإيجاد نظم لمراقبة أدائه وبخاصة في حال التقصير في الأداء او التخلف عن الأداء، وعرفها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أنها الطلب من المسؤولين تقديم التفسير اللازم لأصحاب المصلحة

غير المجرمة من المخالفات المالية والإدارية والقانونية، كما يتضمن مساءلة عن كفاءة الأداء وجدواه وحسن سير العمل وكفاية النتائج والانجازات. ٥؛ المسألة الداخلية:- وهي رقابة الإدارة على نفسها إما برقابة الرئيس الإداري على المرؤوس وأما برقابة المفتشين العموميين. ٦؛ المسألة الشعبية:- عبر الانتخابات او التظاهرات وعبر وسائل الإعلام الوسيلة الثالثة: الزام كبار موظفي الدولة بدءاً من أعضاء السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية والمحافظون ومن هم بدرجة وزير وغيرهم، ان يقدموا بيانات كاملة عن أموالهم وأموال غوائلهم حال توليهم الوظيفة وبعد انتهاء مدة توليهم، من اجل متابعة ثرواتهم ومدى زيادتها خلال ممارسة الوظيفة، فإذا ثبت ان أموالهم زادت بما

سياسة عامة كل التشريعات كفرض الشفافية على كل مؤسسات الدولة في كل النظام القانوني العراقي دون استثناء ووضع أسس الالتزام بها، واهم ما نص عليه قانون هيئة النزاهة الملحق بالأمر ٥٥ لسنة ٢٠٠٤، وقد حدد القانون هيئة النزاهة دور أساسي فاعل هي اقتراح التشريعات اللازمة للقضاء على الفساد، فكان يتعين بالهيئة دراسة مظاهر الفساد المتفشية بلجان بحثية واقتراح الحلول التشريعية لها بمقترحات قوانين^(٥٥)، إلا أن هيئة النزاهة عجزت عن تفعيل دورها في هذه الوسيلة لان قيادتها لم تكن تفكر إلا بالملاحقة الجزائية والفضائح ولان العاملين فيها كانوا عاجزين عن اقتراح قوانين تصمم لمكافحة الفساد بسبب تدني مستواهم العلمي وقلة خبرتهم وإمكاناتهم^(٥٦).

- الحد من النصوص التي تمنح الحصانة القانونية لمرتكبي جرائم الفساد مهما كانت مناصبهم او طبيعة أعمالهم من الملاحقة الجزائية، وإلغاء جميع النصوص التي تعطي اية حصانات قضائية لأية جهة، ويتوجب تجنب إقرار حصانة الإباحة، في ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد مطلقاً^(٥٧)، حصانة الإباحة هي الحصانة التي تجعل فعل مجرم فعلاً مباحاً، أما حصانة منع القبض إلا بأذن فيجب حصرها في أضيق نطاق ومنع إقرارها في القوانين إلا لفئات محدودة جداً تتطلب طبيعة وظائفهم ذلك مثل القضاة وأعضاء البرلمان فقط^(٥٨)

الوسيلة الثانية: وضع كل من يتولى منصب أمام مسؤولياته وإيجاد نظم لمراقبة أدائه وبخاصة في حال التقصير في الأداء او التخلف عن الأداء، وعرفها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أنها الطلب من المسؤولين تقديم التفسير اللازم لأصحاب المصلحة حول سبل استخدام صلاحياتهم وتصريف واجباتهم والأخذ بالانتقادات التي توجه إليهم وتلبية المتطلبات المطلوبة منهم وقبول المسؤولية عن الفشل أو عدم الكفاءة أو عن الخداع أو الغش^(٥٩)، فيجب أن يخضع كل من يتولى منصب في الدولة لعملية مساءلة من قبل الجهات التي قامت بتعيينه أو اختياره أما خلال فترة توليه المنصب لتقويم عمله وتحفيزه لتحسين أدائه وتصويبه، وأما بعد انتهاء مدة ولايته لتقييم عمله ومساءلته ومحاسبته على مجمل انجازاته وأخطائه ليكون

بالاستقلالية والنزاهة والحياد، يعد من اهم الوسائل اللازمة لمحاربة الفساد، اذ لا فائدة من نظام قانوني واضح وكامل ينظم مكافحة الفساد اذا لم يقترن بقضاء مستقل وقوي، فقضايا الفساد تتضمن امور معقدة تحتاج الى دراية وخبرة ومعرفة بسوابق قانونية، فضلاً عن ان من يقومون بها يمتلكون قوة ونفوذ، وبالتالي تطبيق القانون على الفاسدين الصغار يمكن ان يؤدي الى يقتنع كبار الفاسدين من ذوي النفوذ بانهم بمنأى عن الملاحقة وانهم فوق القانون، لذا فان استقلالية وشجاعة القضاة في التصدي لذوي النفوذ والسطوة في المجتمع ضرورية لتفعيل قوانين مكافحة الفساد والا فانها ستظل حبر على ورق^(٦٤).

فمكافحة الفساد هو عملية طويلة المدى ينبغي اعتماد إستراتيجية لها قد لا تقبل ان تقل مدتها عن مائة عام، لذا فان اعتماد الحلول قصيرة المدى لن يحقق شيء ولن يكافح فسادا بل سيؤدي الى زيادة الفساد القائم ونفقات واموال تنفق تحت مظلة مكافحة الفساد دون جدوى، وأن الفساد موجود بشكل أو آخر في كل دولة من الدول، ولكن البلدان تكون أقدر على احتوائه عندما تملك آليات قانونية ومؤسسية عاملة وتتمتع بالحكم المتسم بالشفافية والمساءلة وتحترم حقوق الإنسان^(٦٥)، ولمنع الفساد أو التصدي له، لا بد من وجود آليات قانونية وشفافية في حقل الشأن العام ومنظومة قانونية فعالة.

لا يتناسب مع مواردهم المعروفة فيتوجب بالقانون أن يلزمهم لإثبات مصادر هذه الأموال، والا فانها تعد اموال غير مشروعة، ويتعين تجريم ذلك ومعاقبة الموظف الذي يثبت إثراء غير المشروع بعقوبة جزائية مناسبة فضلاً عن مصادرة تلك الأموال^(٦٦)، وقد اخذ القانون العراقي بإلزام بعض كبار موظفي الدولة بتقديم تقارير كشف عن مصالحتهم المالية^(٦٧)، الا انه لم يجرم ثبوت تضخم أموال الموظف ولم يرتب على ذلك أي اثر، لذا فلا قيمة لتقارير الكشف عن المصالح المالية تلك، فيتوجب تجريم ثبوت تضخم أموال الموظف المالية إذا ما عجز عن إثبات مصادر مشروعة لها والمعاقبة عليها.

الوسيلة الرابعة: يجب على الإعلام أن يأخذ دوره في نشر الفساد وتقييم عمل المؤسسات ونشر الشفافية والإشارة الى عمليات الفساد فيها بصورة نزيهة، بعيداً عن الإغراض السياسية أو من اجل كسب ود بعض الأفراد، لكي لا يجعل المواطن يفقد الثقة بأجهزة الدولة وموظفيها.

الوسيلة الخامسة: إيجاد طرق ناجحة للإخبار عن جرائم الفساد، ومكافأة من يقوم بالإخبار، وضرورة نشر الوعي وثقافة النزاهة وروح المواطنة بين المواطنين والموظفين على حد سواء، من اجل الابتعاد عن الإخبار الكاذب وتقوية دافع المصلحة العامة في الإخبار، لكي تحقق القوانين التي تنم ذلك فعالة.

الوسيلة السادسة: وجود جهاز قضائي يتمتع

الخاتمة

٤- أحكام التعاون الولي لمكافحة جرائم الفساد المختلفة في ضوء الاتفاقيات الدولية تفتقر الى الفعالية بسبب تعقيدات الإجراءات وبطئها، وتحتج الدول تارة بمبدأ السيادة وتارة أخرى بالنظام والأمن العام ومصالح الدولة.

٥- لا بد ان يبدأ العراق بوضع خطة لمحاربة الفساد على كافة القطاعات ولتبدأ بالتعليم وإرساء القيم والأخلاق والمبادئ التي تقوم على الشفافية والنزاهة في الأجيال الناشئة بحيث يجعلهم يشبون على استنكار الفساد ومحاربتة، وهي افضل وقاية من ذلك الخطر الداهم. خاصة وان المعاهدات الدولية لمكافحة الفساد تشجع الدول الموقعة بل وتلزمها ببذل الجهود في نظامها القانوني لتجريم بعض أنواع سلوك الفساد، ومع ذلك تشمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقات الإقليمية لمكافحة الفساد تدابير وقائية (مثل المساءلة والشفافية والوصول إلى المعلومات العامة) التي على الدول الأعضاء تعزيزها، ودون إغفال هذه الجهود، تركز تدابير مكافحة الفساد على النظر في الجرائم الجنائية، والجزاءات الضرورية والتعاون الدولي في مجال المقاضاة، ومن شأن إدراج تدابير مكافحة الفساد في القانون الجنائي أن يجد من فرص الفاسدين.

٦- ضرورة القيام بالكشف عن مواطن الفساد واقتلاعه من جذوره والإعلان عن ذلك أولاً بأول ليكون راعاً لمن تسول له نفسه الخوض في هذا الطريق. ٧- وأخيراً من الضروري استثمار الأموال التي يتم استراها من الفاسدين في مشاريع عامة يعلن عنها، وعن مصدر أموالها لتكون محل رقابة من الشعب، حيث انها في النهاية أمواله.

ككل دراسة لا بد أن تنتهي بمجموعة من النتائج التي ظهرت من خلال البحث، ففي ختام دراسة (الحماية القانونية للحق في مجتمع خال من الفساد)، يسجل الباحث النتائج التي يتوصل إليها من خلال عرض موضوع البحث، وكذلك أهم التوصيات التي يرى انه من المحبذ الأخذ بها أو الالتفات إليها لغرض معالجة إشكالية هذا البحث، لما يشكل من أهمية وهي: ١- الحق في مجتمع خال من الفساد أصبح من الحقوق الإنسانية الأساسية وذلك لان الحق في الحياة والكرامة والمساواة والقيم الإنسانية الأخرى تعتمد اعتماداً كبيراً على هذا الحق، كما ان هذا الحق لا يقصد به حق مثالي لانه من الصعب التحقيق بل المقصود به هو الحفاظ على المجتمع وحمايته من الفساد اي بعبارة اخر وقاية المجتمع من الفساد ومسؤولية حماية هذا الحق لا تقتصر على الدولة والمجتمع الدولي فتق بل تقع على عاتق الأفراد ايضاً.

٢- للفساد بكل أنواعه آثار على المستوى الوطني والدولي اذ يؤثر على نظام الحكم ويؤدي الى الفوضى والتمرد ويفقد الثقة بالدولة ومؤسساتها ويعرقل سير عجلة التنمية ويؤدي الى هروب الاستثمار الوطني والأجنبي وزيادة معدل التهرب الضريبي، كما يؤدي ايضاً الى تفاقم حالات الفقر وتراجع العدالة الاجتماعية وعد التكافؤ، فضلاً عن عزوف الكفاءات المهنية المؤهلة عن الخدمة العامة.

٣- تباينت الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الفساد في تعداد أفعال الفساد المجرمة ففعل الإخفاء وفعل إعاقة سير العدالة يقتصر تجريمها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٠، بخلاف الاتفاقيات الأخرى التي اقتصر على تجريم الأفعال الأخرى

- www. Unodc. Org/documents / treaties /UNCAC /publication / Legislative Guide /UNCAC- Legislative-Guide-A.pdf
٣٦. ينظر القرار بالوثيقة CN /E.4 /sub.2 /٢٠٠٢.L /٢٠٠٢:
٣٧. ينظر القرار بالوثيقة: CN /E.4 /sub.2 /٢٠٠٣.L /٤١:
٣٨. تقرير مؤتمر مكافحة الفساد وإرساء الحكم السديد وحقوق الإنسان، وارسو، ٨ و٩ تشرين الثاني ٢٠٠٦، ص ٨، صادر بالوثيقة HRC /A /E.4 /٧١
٣٩. فضل سليمان، انتهاك حقوق الإنسان شكل من أشكال الفساد، مقال منشور على الموقع: <https://www.aman-palestine.org/ar/html.2475/media-center>
٤٠. المصدر نفسه.
٤١. ينظر: م/٦ من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣.
٤٢. د. ميري كاظم ود. هادي حسين ود. عبد الرسول عبد الرضا، استجابة القوانين العراقية لمتطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، منشور على موقع هيئة النزاهة العراقية: www.nazah.iq/search-web/la#w/9.pdf
٤٣. د. احمد محمود نهاد ابو سويلم، مكافحة الفساد، ط ١، دار الفكر، عمان، ٢٠١٠، ص ٦٩.
- هذه الوسائل نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣ في المواد (م/٧ /ف/٤، م/٨ /ف/٥، م/١٢ /ف/٢ /البند هـ)، وأيضاً اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته لعام ٢٠٠٣ في المادتين (م/٧ /ف/١، م/١١ /ف/١)، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد في (م/١٠ /ف/٤)، وأخيراً اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد لعام ١٩٩٦ في (م/٣ /ف/٤).
٤٤. ينظر: الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مصدر سابق ص ٢٣.
- تضمن هذه التدابير (م/١٠ و م/١٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والمادة/٥ /ف/٨ من اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته لعام ٢٠٠٣، والمادة/ ١١ من الاتفاقية المربية لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٠.
٤٥. علي عبد الحسين محسن، آليات التعيين في الوظائف
٢٢. سمير عباس، صباح نوري، الفساد الإداري والمالي في العراق مظاهره وأسبابه ووسائل علاجه، وقائع وبحوث المؤتمر العلمي الأول لهيئة النزاهة، ٢٠٠٨، ص ٣١١.
٢٣. عصام عبد الفتاح مطر، مصدر سابق، ٢٠٠٨.
٢٤. هاشم الشمري، ايثار الفتلي، الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، ط ١، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص ١٢٠.
٢٥. التقرير السنوي لهيئة النزاهة العامة لسنة ٢٠٠٥، بغداد/ اذار، ٢٠٠٥، ص ١٢.
٢٦. محمد عبد الملك المتوكل، الإسلام وحقوق الإنسان، مجلة المستقبل العربي، عدد ٦١٦، سنة ١٩٩٧، ص ٥.
٢٧. محمد سعيد المجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، مطبعة طرابلس، بيروت، ١٩٨٦، ص ٩.
٢٨. Corruption and Human rights in third countries – Report published by directorate – General for external policies – Policy Department – European Parliament ٢٠١٣ – P٨ .op. cit p ٨.
٢٩. عبد المجيد محمود عبد المجيد، المواجهة الجنائية للفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية والقانون المصري، أطروحة دكتوراه – جامعة عين شمس المصرية، كلية الحقوق، ٢٠١٠، ص ٢٨-٢٩.
٣٠. دراسات في الأطر التشريعية والمؤسسية للإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد للسنوات ٢٠١٠-٢٠١٤ – من إصدارات هيئة النزاهة في العراق – ٢٠١٠، ص ٦.
٣٢. مدخل الى موضوع الفساد والتنمية، مصدر سابق، ص ١٦.
٣٣. Corruption and Human rights op. cit p ٢٥.
٣٤. حيدر جمال تيل الجوعاني، مكافحة الفساد في ضوء القانون الدولي، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١٦، ص ٥٧-٥٨.
٣٥. الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ٢، نيويورك، منشورات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ٢٠١٢، ص ٢٣، منشور على الموقع:

- الفساد لعام ٢٠١٠
٥٥. نصت الفقرة (٨) من القسم (٤) من قانون هيئة النزاهة الملحق بالأمر (٥٥) لسنة ٢٠٠٤: - (يجوز للمفوضية ان تقترح على الهيئة التشريعية الوطنية تشريعات صممت للقضاء على الفساد وتنمية ثقافة الاستقامة والنزاهة والشفافية والخضوع للمحاسبة والتعرض للاستجواب والتعامل المنصف في الحكومة).
٥٦. لم تقدم دائرة الشؤون القانونية في هيئة النزاهة خلال الفترة من تاريخ تأسيس الهيئة في تموز / ٢٠٠٤ لغاية ٣١ / ١٠ / ٢٠٠٧ الا مقترحين اثنين في ميدان اقتراح القوانين احدهما تعلق بتعديلات في بعض نصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية الشكلية الظاهرية، والثاني كان اقتراح قانون جديد لهيئة النزاهة فقط، ولم تفلح الهيئة في تمرير أي منهما. وعجزت عن بحث ايا من مشاكل الفساد واقتراح تشريع بها خلال ما يزيد على اربع سنوات.
- نقلاً عن: رحيم حسن العكيلى، الفساد تعريفه أسبابه وأثاره ووسائل مكافحته، ص ٢٤. منشور على موقع هيئة النزاهة:
http://www.nazaha.iq/search_web/doc.4/trboj
٥٧. من حصانات الإباحة ما نصت عليه المادة (٦٣) / ثانياً - أ) من الدستور: - (يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلي به من آراء في أثناء دورة الانعقاد ولا يتعرض للمقاضاة أمام المحاكم بشأن ذلك). فلو كان ما يدلي به عضو مجلس النواب يعد جريمة بموجب القانون العراقي فلا يجوز ملاحقته عنه مطلقاً أي ان الحصانة هنا تجعل الجريمة فعلاً مباحاً، بخلاف حصانة منع القبض او منع اتخاذ الإجراءات فيفضل الفعل مع وجودها جريمة ولكن الحصانة تمنع اتخاذ بعض الإجراءات بشأن ملاحقة المحصن عنه كمنع القاء القبض على عضو مجلس النواب الا بعد رفع الحصانة عنه في الجرائم من غير الجرائم المشهودة.
٥٨. الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية / لا فساد - كتيب الانتخابات والمساءلة - ط ١، مطابع تكنوس برس، لبنان، ٢٠٠٥، ص ٦.
٥٩. رحيم حسن العكيلى، مصدر سابق، ص ٢٤.
٦٠. الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية / لا فساد - كتيب الانتخابات والمساءلة - مصدر سابق - ص ٨.
- العامة، ٢٠١٠، ص ٧. منشور على موقع هيئة النزاهة العراقي:
www.nazah.iq/pdf-up-hiring.pdf
٤٦. د. رحيم حسن العكيلى، الفساد تعريفه وأسبابه وأثاره ووسائل مكافحته، دراسات قانونية، مجلة فصلية محكمة يصدرها بيت الحكمة، بغداد، عدد ٢٠٠٩، ٢٣، ص ٨٦
- ونصت على هذه التدابير (المادة ٧/ ف/ ١/ أ، د) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، م/ ١٠ من اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته لعام ٢٠٠٣، م/ ١٠/ ف٦ من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٠..
٤٧. حيدر جمال تيل الجوعاني، مصدر سابق، ص ٩٠.
٤٨. ينظر: المواد (٧/ ف١ و ٢، م/ ٨، م/ ٩ - ف١/ البند/ ج، د و ف٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣، والمواد (م/ ٢- ف٥، م/ ٥ - ف٧، م/ ٧- ف٢ و ف٣) من اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته لعام ٢٠٠٣، و(المادة/ ١٠/ ف٥ و ف٦) من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٠.
٤٩. الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الامم المتحدة، مصدر سابق، ص ١٩.
- وينظر: م/ ١١ من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣، وم/ ١٢ من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ٢٠١٠.
٥٠. عبد السلام صالح عرفة، التنظيم الدولي، ط ١، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، ١٩٩٢، ص ٨٦.
٥١. تجدر الإشارة الى ان الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الفساد تباينت في تعداد أفعال الفساد المجرمة، ففعل الخفاء وفعل إعاقة سير العدالة يقتصر تجريمها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ٢٠١٠، بخلاف الاتفاقيات الدولية الأخرى التي اقتصرت على تجريم الأفعال الأخرى.
٥٢. حيدر جمال تيل الجوعاني، مصدر سابق، ص ٢٦٥..
٥٣. ينظر: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد م/ منها
٥٤. ينظر: م/ ٢٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣، م/ ٤ الاتفاقية العربية لمكافحة

٦٣. منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد - دليل البرلماني العربي لضبط الفساد - مصدر سابق - ص ٥٠.
٦٤. تقرير مؤتمر مكافحة الفساد وإرساء الحكم السديد وحقوق الإنسان، وارسو، ٨ و ٩ تشرين الثاني ٢٠٠٦، ص ٨، صادر بالوثيقة A/HRC/٤/٧١.
٦١. رحيم حسن العكيلي، المصدر السابق، ص ٢٦.
٦٢. حدد القسم (٢) من القانون التنظيمي لهيئة النزاهة الملحق بالامر ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ في الفقرة (٥) منه الأشخاص الذين يتوجب بهم تقديم تقارير الكشف عن المصالح المالية وهو الوزراء ووكلائهم والمحافظون والقضاة ورئيس هيئة النزاهة ومدراءها ومحققها واعضاء السلطة التشريعية ورئيس السلطة التنفيذية فقط.

المصادر

١١. عبد المجيد محمود عبد المجيد، الفساد تعريفه - صورته - علاقته بالأنشطة الإجرامية الأخرى، ج ١، دار النهضة العربية للنشر، مصر، ٢٠١٤.
١٢. عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الاداري (ماهيته، اسبابه، مظاهره، الوثائق العالمي والوطنية المعنية بمكافحته دور الهيئات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية في مواجهة الفساد)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١.
١٣. علاء حسين مطلق التميمي، نحو صياغة فكر وطني مناهض للفساد، دور ديوان الرقابة المالية نموذجا، العدد ١٧، ٢٠١٢.
١٤. علي شته، الفساد الاداري ومجتمع المستقبل، الاسكندرية، مكتبة الاشعاع، ١٩٩٩.
١٥. محمد سعيد المجذوب، الحريات العامة وحقوق الانسان، مطبعة طرابلس، بيروت، ١٩٨٦.
١٦. محمود محمد معابرة، الفساد الاداري وعلاجه في الشريعة الاسلامية دراسة مقارنة بالقانون الاداري، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.
١٧. مصطفى كامل السيد، العوامل والاثار السياسية، دراسة منشورة في (الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية)، ط ١، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نمتها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالاسكندرية، بيروت، ٢٠٠٤.
١٨. منقذ احمد داغر، علاقة الفساد الاداري بالخصائص الفردية لموظفي الحكومة ومنظمتها: حالة دراسية من دولة عربية، ابو ظبي، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ٢٠٠١.
١٩. هاشم الشمري، ايثار الفتلي، الفساد الاداري والمالي واثاره الاقتصادية والاجتماعية، ط ١، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.
١. جمال صالح محمد ابو غليون، استراتيجيات الحد من ظاهرة الفساد الاداري، منشورات المنمة العربية للتنمية الادارية، القاهرة، ٢٠١٠.
٢. الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية / لافساد - كتيب الانتخابات والمساءلة - ط ١، مطابع تكنوس برس، لبنان، ٢٠٠٥.
٣. حيدر جمال تيل الجوعاني، مكافحة الفساد في ضوء القانون الدولي، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١٦.
٤. د. احمد محمود نهاد ابو سويلم، مكافحة الفساد، ط ١، دار الفكر، عمان، ٢٠١٠.
٥. دراسات في الأطر التشريعية والمؤسسية للإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد للسنوات ٢٠١٠-٢٠١٤ - من إصدارات هيئة النزاهة في العراق - ٢٠١٠.
٦. سمير عباس، صباح نوري، الفساد الاداري والمالي في العراق مظاهره واسبابه ووسائل علاجه، وقائع وبحوث المؤتمر العلمي الاول لهيئة النزاهة، ٢٠٠٨.
٧. شياء شلتاغ، الانعكاسات الاجتماعية للفساد الاداري بحث مقدم الى وقائع الندوة العلمية التي عقدها قسم الدراسات القانونية خلال عام ٢٠٠٨، بعنوان الفساد الاداري ابعاده القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، بغداد، بيت الحكمة، ٢٠٠٩.
٨. شياء شلتاغ، الانعكاسات الاجتماعية للفساد الاداري بحث مقدم الى وقائع الندوة العلمية التي عقدها قسم الدراسات القانونية خلال عام ٢٠٠٨، بعنوان الفساد الاداري ابعاده القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، بغداد، بيت الحكمة، ٢٠٠٩.
٩. صباح عبد الكاظم شبيب الساعدي، دور السلطات العامة في مكافحة ظاهرة الفساد الاداري في العراق، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٨.
١٠. عبد السلام صالح عرفة، التنظيم الدولي، ط ١، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، ١٩٩٢.

المصادر

world; Causes consequences Scope and Cures International Monetary Fund

١٩٩٨

الدوريات:

١- صعب ناجي عبود، المفتش العام ودوره في مكافحة الفساد الإداري، مجلة الحقوق، تصدر عن كلية القانون،

الجامعة المستنصرية، مجلد ٣، العدد ١٠، السنة ٥، ٢٠١٠

٢- محمد عبد الملك المتوكل، الإسلام وحقوق الإنسان، مجلة المستقبل العربي، عدد ٦١٦، سنة ١٩٩٧

٣- رحيم حسن العكيلي، الفساد تعريفه واسبابه وآثاره ووسائل مكافحته، دراسات قانونية، مجلة فصلية محكمة يصدرها بيت الحكمة، بغداد، عدد ٢٣، ٢٠٠٩

الاطاريح:

١- عبد المجيد محمود عبد المجيد، المواجهة الجنائية للفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية والقانون المصري،

أطروحة دكتوراه - جامعة عين شمس المصرية، كلية الحقوق، ٢٠١٠.

المصادر الأجنبية:

١- Corruption and Human rights in third countries - Report published by

directorates General for external policies - Policy Department - European Parliament

٢- Vito Tanze corruption Around The

المصادر

٣- فضل سليمان، انتهاك حقوق الإنسان شكل من أشكال الفساد، مقال منشور على الموقع:

<https://www.aman-palestine.org/ar/html/2475/media-center>

٤- د. ميري كاظم ود. هادي حسين ود. عبد الرسول عبد الرضا، استجابة القوانين العراقية لمتطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، منشور على موقع هيئة النزاهة العراقية: www.nazah.iq/search-9/web/la

٥- علي عبد الحسين محسن، آليات التعيين في الوظائف العامة، ٢٠١٠، ص ٧. منشور على موقع هيئة النزاهة العراقية: www.nazah.iq/pdf-up/1103/hiring.pdf

٦- رحيم حسن العكيلي، الفساد تعريفه اسبابه واثاره ووسائل مكافحته، ص ٢٤. منشور على موقع هيئة النزاهة: http://www.nazaha.iq/search_doc.4/web/trbo

مصادر الانترنت:

١- مدخل الى موضوع الفساد والتنمية الفساد والتنمية - مكافحة الفساد من اجل الحد من الفقر في تحقيق أهداف

الإنمائية للألفية وتعزيز التنمية المستدامة، منشورات برنامج ادارة الحكم الصالح في البلاد العربية التابع

لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠٨م، ص ١٦، منشور على الموقع الالكتروني: www.pogar.org/publicationsfinances/anticor/-corruption-and-Develobment-primer-08a.pdf

٢- الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ٢، نيويورك، منشورات مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ٢٠١٢، ص ٢٣، منشور على الموقع:

www.Unodc.Org/documents/treaties/UNCAC/publication/LegislativeGuide/UNCAC-Legislative-Guide-A.pdf

التقارير

- ١- تقرير مؤتمر مكافحة الفساد وإرساء الحكم السديد وحقوق الإنسان، وارسو، ٨ و٩ تشرين الثاني ٢٠٠٦، ص٨، صادر بالوثيقة HRC/A/٤/٧١
- ٢- التقرير السنوي لهيئة النزاهة العامة لسنة ٢٠٠٥، بغداد/ اذار، ٢٠٠٥.
- الاتفاقيات الدولية:
- ١- ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥
- ٢- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨
- ٣- اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد لعام ١٩٩٦
- ٤- اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد الصادرة عن مجلس اوربا لعام ١٩٩٩
- ٥- اتفاقية القانون المدني بشأن الفساد الصادرة عن مجلس اوربا لعام ١٩٩٩
- ٦- اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته لعام ٢٠٠٣
- ٧- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣
- ٨- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٠

بحث مقدم الى مؤتمر (الاصلاح التشريعي طريق نحو الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد) الذي اقامته مؤسسة النبأ للثقافة والاعلام وجامعة الكوفة/ كلية القانون